

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

وغيرهما من الشركاء بسبب آخر فباع أحد المالكين بالسبب الواحد ففي قول الشفعة لصاحبه خاصة وعلى الأظهر للجميع مثاله بينهما دار فباع أحدهما نصيبيه لرجلين أو وهبه ثم باع أحدهما نصيبيه ولو مات من له دار عن بنتين وأختين فباعت إحدى البتين نصيبيها فطريقان أحدهما على القولين في قول تختص بالشفعة البنت الأخرى وعلى الأظهر يشتركان كلهم والطريق الثاني وهو المذهب القطع بالاشتراك فرع مات الشفيع عن ابن وزوجة ورثا حق الشفعة في كيفية إرثهما أصحها يأخذان على قدر الميراث قطعاً والثاني القطع بالتسوية بينهما والثالث على القولين فرع دار بين اثنين نصفين باع أحدهما نصف نصيبيه لزيد ثم باع الآخر لعمرو فالشفعة في النصف الأول تختص بالشريك الأول ثم قد يعفو عنه وقد يأخذه وفي النصف الثاني أوجه أحدها يختص به الأول والثاني يشترك فيه الأول والمشتري الأول أصحهما إن عفا الشريك الأول عن النصف الاول اشتراكاً وإنما فيختص به الشريك الاول الضرب الثاني أن يطلب بعض الشركاء ويعفو بعضهم ونقدم عليه ما إذا كانت الشفعة لواحد فعفا عن بعضها وفيه أوجه أصحها يسقط جميعها كالقصاص والثاني لا يسقط شيء كعفوه عن بعض حد القذف والثالث يسقط ما عفا عنه